


طالبوا التفسير - ادال لظفي ورفاقها

ضد = اليا رحناعون



باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز اللبنانية الفرقة المدنية الثالثة

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان السادة ادال لظفي وانطوان و ابراهيم و اوجان و طاز معلوم ادعوا بتاريخ ٢٠

٩٧٣/٦ بوجه السيد اليا رحناعون ان هذه المحكمة اصدرت بتاريخ ٩٧٣/٢/١١ قرار رقم ٧٣/٩٤

يتضمن بالتزام المميز عليه المستدعي ضده باخلاء الفرن المشغول منه في العقار رقم ٤٣٣ (فرن الشباك

وتضمنه الرسوم والمصاريف وعشرين ليرة لبنانية اتعاب محاماة

وان المميز عليه متمتع من اخلاء الفرن المقضى بتخليته وتسليمه للمستدعين وذلك بداعي

ان هذه المحكمة لم تقض بتسليم الفرن الى المستدعين بل قضت باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل

حصول البيع

وطلبت الجهة المدعية بالنتيجة تفسير القرار رقم ٧٣/٩٤ الصادر بتاريخ ٧/١١/٧٣

٩٧٣ والقول بان قرار اخلاء الفرن موضوع الدعوى يستتبع حتما وبالضرورة تسليم الفرن الى المستدعين

وتبين ان المستدعي ضده قدم لاثنتين الاولى بتاريخ ١٠/١٠/٧٣ والثانية

بتاريخ ١٢/١٠/٧٣ اجاب بموجبهما انه يقتضي رد طلب التفسير المقدم بوجهه لانه غير ذات صفة

للخصوصية ولعدم وجود مصلحة للمستدعين

ذلك لانه لم يعد شاغلا المؤسسة التجارية وقد اخلاها فعلا بتاريخ ١٢/٧/٧٣

مع الاشارة بان القرار المطلوب تفسيره لم يقض بتسليم المؤسسة للمستدعين

وان القرار موضوع هذه الدعوى لا يحتاج الى تفسير لانه جاء واضحا لا ابهام فيه وان

طلب التفسير يهدف الى تغيير معنى القرار وادخال اضافات عليه لم يتطرق اليها كما ان مالك حق

الاجارة في المؤسسات التجارية هو مالك تلك المؤسسة وليس مالك العقار

وطالب المستدعي ضده بالتسليم وطلب التفسير وتضمن المستدعين الرسوم والمصاريف

والاتعاب

بنا عليه = حيث انه يتبين ان الدفون المستعجلة المقدمة بتاريخ ١٢/٩/٧٣ والتي آلت

الى القرار النهائي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١١/٢/١٩٧٣ وكانت متكونة بين المستدعين

والمستدعى ضده **(١)** في ضوء ودوام طالب تفسير الحكم الصادر **(١)** وحيث انه من الطبيعي ان تتكون دعوى طلب التفسير بين المتداعين انفسهم فيكون

بالتالي للمستدعى ضده صفة للخصومة في هذه الدعوى

(٢) وحيث ان كان المستدعى ضده قد اخل العقار الا انه لم يسلمه الى المستدعين الذين تقدموا بهذه الدعوى بل سلمه الى الشخص الذي باعه المؤسسة فيكون اذا من مصلحة المستدعين ان يطلبوا تفسير القرار لتحيلولة دون تدرع المستدعى ضده من ان القرار لهيكل صراحة بالزامه بتسليم

الفرن الى المستدعين بل اكتفى بوجوب اخلاء الفرن المذكور

في ضوء القرار الصادر **(٣)** وحيث انه من البديهي ان تسليم الفرن الى المستدعين هو نتيجة حتمية ومباشرة لا خلاء

عن المستدعى ضده لان الدعوى تكونت بين الطرفين وهدفت في استحضارها هذا الاخلاء وبالتالي استلام الفرن عن المستدعين خصوصا وان هو الاخرين صرحوا في هذا الاستحضار ان المستأجر الاول قد ترك المأجور نهائيا وسارت الدعوى على هذا الاساس

(٤) وحيث ان هذا التفسير لا يغير اطلاقا معنى القرار الصادر بتاريخ ١١/٢/٧٣

عن هذه المحكمة ولا يدخل عليه اية اغاقات بل يؤكد النتيجة الحتمية والمباشرة للحكم بالاخلاء لمصلحة احد المتداعين

~~في قرار التفسير~~

(٥) وحيث انه لا مجال لبث ما ادلى به المستدعى ضده من ان مالك حق الاجارة في المؤسسة هو مالك تلك المؤسسة وليس مالك العقار لان هذه الدعوى ترمي الى تفسير قرار نهائي ولا يجوز بالتالي التطرق لاساس النزاع مع الاشارة انه لئلا اقدم مالك المؤسسة على تركها بكاملها فإنه يفقد ضمن ذلك احد العناصر وهو حق الاجارة

وحيث انه يقتضي بالتالي اجابة طلب المستدعين وانهم لم يعد من فائدة لهذابقى ما ادلى به

تقرر بالاتفاق تفسير القرار الصادر عن هذه المحكمة رقم ٩٧٣/١٠/١١ تاريخ ١١/٢/٧٣ بان قرار اخلاء الفرن الكائن في العقار رقم ٤٣٣ (فرن الشباك) يستتبع حتما تسليم الفرن الى المستدعين وتضمن المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وخمس عشرة ليرة لبنانية اتعاب محامه

قرارا وجاهيا اعطي وافهم علنا بتاريخ صدره في ١٠/٢٤/١٩٧٣

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
طلح	فيليدس	شحاده	خول